محكمة التمييز

الدائرة المدنية الثالثة

قرار في الطعن رقم ٢٠١٥/١٣٦٨ مدني/٣

بالجلسة المنعقدة بغرفة المشورة بتاريخ ٢٢ من جمادي الأولى ١٤٣٧هـ الموافق ٢٠١٦/٣/١م.

برئاسة السيد المستشار/ مشعل الجريوي وكيل المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ عبد الهادي الجفين وكيل المحكمة و عادل خليف

و عادل عبد الحميد و أسامة أبو العسل

وحضور السيد/ خالد عبد الرحمن الحاتم أمين سر الجلسة

في الطعن **بالتمييز المرفوع من:** مدير عام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية " بصفته .

ضد

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

لما كان من المقرر أنه في حساب مكافأة التقاعد للعسكريين يدخل في حساب مدة الخدمة الفعلية مدة الدراسة التي تقضي بنجاح في الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذه النظر وإحتسب مدة دراسة المطعون ضده بكلية الشرطة خلال الفترة من ١٩٩٣/٩/٢٧ حتى ١٩٩٧/٦/١ ضمن مدة الخدمة الفعلية التي تحتسب على أساسها المكافأة التي يستحقها فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون ويضحى النعي عليه بسبب الطعن على غير أساس.

لذلك

قررت المحكمة – في غرفة المشورة–عدم قبول الطعن وأعفت الطاعن بصفته من باقي المصروفات.

أمين سر الجلسة

وكيل المحكمة

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

محكمة الاستئناف

الدائرة :المدنية الأولى

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ ٢٤ شعبان ١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٥/٦/١١م

برئاسة الأستاذ المستشار / خالد فيصل الهندي وكيل المحكمة

وعضوية الأستاذين

المستشار / عبدالمحسن عبدالوهاب الطبطبائي و المستشار / حسن عبد الوهاب السقا

وحضور السيد / سعود سالم سالم أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الاستئناف المرفوع من :

ضـد

* مدير عام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بصفته *

والمقيد بالجدول برقم: ٢٠١٥/٧٥٠ مدني /١.

تابع الحكم الصادر في الاستئناف رقم : ٢٠١٥/٧٥٠ مدني /١.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً:

وحيث أن واقعة النزاع تتحصل في أن المدعي أقام الدعوى الماثلة بموجب صحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٥/٢/٥ طلب في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليه باحتساب مدة دراسة المدعي في كلية الشرطة ضمن مدة الخدمة الفعلية اللازمة لاستحقاق المعاش التقاعدي مع ما يترتب على ذلك من آثار و الزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة ، وقال شرحا لدعواه بأنه من مواليد ١٩٧٤/٣/٣٠ والتحق بكلية الشرطة بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢٧ وتخرج منها بنجاح بتاريخ ١٩٩٧/٦/١ خلال مدة دراسية استمرت ثلاث سنوات وثمانية اشهر وأربعة أيام ، وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/١١ استصدر شهادة من المدعى عليه بصفته لبيان مدة خدمته الفعلية ليتسنى له تقديم طلب الإحالة إلى التقاعد فلاحظ أن المدعى عليه لم يحتسب مدة دراسته في كلية الشرطة ضمن مدة الخدمة مما قد يترتب عليه عدم استحقاقه للراتب التقاعدي ، فتقدم بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١١ بطلب إلى المدعى عليه بصفته لاحتساب مدة دراسته في كلية الشرطة ضمن مدة الخدمة فاصدر له المدعى عليه بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٤ شهادة تفيد إضافة مدة الدراسة في الكلية إلى مدد الخدمة مع ذكر

مدة دراسة حيث أشار في بند الملاحظات أن مدد الدراسة في الكلية العسكرية لا تدخل في حساب المعاش التقاعدي إلا بشروط معينة ، فتقدم إلى المدعى عليه بالتظلم المؤرخ ٢٠١٤/١٢/٢٥ ، وبتاريخ ٢٠١٥/٢/١ حصل المدعي على نسخة من قرار لجنة التظلمات في المؤسسة العامة للتأمينات تفيد رفض تظلمه ، ولما كان المقرر بنص المادة ٤ فقرة ٣ من المرسوم بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ أن مدة الدراسة تدخل ضمن مدة الخدمة الفعلية للعسكريين قد امتنع المدعى عليه عن احتساب تلك المدة ضمن مدة خدمته الفعلية الأمر الذي دعاه إلى إقامة هذه الدعوى .

و حيث انه لدى نظر الدعوى على النحو المبين في محاضر الجلسات حضر المدعي شخصيا وقدم مذكرة و حافظة مستندات طويت صورة من شهادة صادرة من أكاديمية سعد العبد لله للعلوم الأمنية تفيد تخرج المستأنف من التحاق المدعي بالأكاديمية وتخرجه منها ، وصورة من شهادتين صادرة من المؤسسة العامة للتأمينات بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١١ و ٢٠١٤/١٢/٢٤ بشان مدد خدمة المدعي تفيد أن مدد الدراسة في الكلية العسكرية لا تدخل ضمن مدة الخدمة إلا بشروط معينة ، صورة من تظلم المدعى المؤرخ ٢٠١٤/١٢/٢٥ وصورة من قرار اللجنة بتاريخ ٨ يناير ٢٠١٥ برفض التظلم وصور من أحكام قضائية على سبيل

الاستئناس ، ومثل المدعى عليه بصفته بمحام وقدم مذكرة بدفاعه وصورة من ملف أوراق المدعي لد المؤسسة العامة للتأمينات .

وحيث أن المحكمة قررت حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم وصرحت للخصوم بتقديم مذكرات خلال اجل محدد قد خلاله المدعي مذكرة صمم فيها على طلباته الواردة في صحيفة الدعوى .

وحيث أن الدعوى استوفت أوضاعها القانونية فهي مقبولة شكلا .

وحيث انه عن موضوع الدعوى فانه من المقرر أن القاضي مطالب أصلاً بالرجوع إلى نص القانون وإعماله على واقعة الدعوى في حدود عبارة النص فإذا كانت واضحة الدلالة فلا يجوز الأفتئات بما يخالفها أو تقييدها لما في ذلك من استحداث لحكم مغاير لمراد المشرع عن طريق التأويل ، وأنه وإن كان لكل نص مضمون مستقل إلا أن ذلك لا يعزله عن باقي النصوص القانونية الأخرى التي تنتظمها جميعاً وحدة الموضوع بل يتعين أن يكون تفسيره متساندا معها وذلك بفهم مدلوله على نحو يقيم بينهما التوافق وينأي بها عن التعارض وبالنظر إليها بوصفها وحدة واحدة متناسكة متآلفة في معانيها متضافرة في مراميها يكمل بعضها بعضاً بما لا ينفلت معها متطلبات تطبيقها أو يحيد بها عن الغاية

المقصودة منها ، فالنصوص لا تفهم معزولة عن بعضها البعض إنما تتأتى دلالة أي منها في ضوء ما تفيده دلالة النصوص الأخرى من معان شاملة ، وكان النص في المادة ٢٢ من القرار الوزاري رقم ٣٦٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن البدلات والمكافآت الإضافية للعسكريين على أن " مع عدم الإخلال بما يستحقه العسكري عند انتهاء خدمته من مزايا وحقوق مالية أخرى يستحق مكافأة الاستحقاق من تنتهي خدمته من العسكريين الكويتيين لإحدى الأسباب الآتية أ- الإحالة إلى التقاعد وتستحق هذه المكافأة وفق الفئات المبينة بالجدول أدناه بالنسبة للضباط الفئة الأولى من ٢٥ سنة خدمة فعلية فأكثر يستحق راتب سنة الفئة الثانية ٢٠ سنة وأقل من ٢٥ سنة خدمة فعليه يستحق راتب ستة شهور - كان النص في المادة الثالثة من القرار الوزاري سالف الذكر على أنه تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء بتوحيد البدلات والمكافآت العسكرية وتحقيقاً لأهدافه بشأن العدل والمساواة في تطبيق هذا القرار لدى الجهات العسكرية الثلاث تستمر اللجنة الثلاثية المشكلة بقراره رقم ٢٠٠٤/٩٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢ كجهة مركزية لهذه الجهات في تفسير أحكام هذا القرار، كما تكون لها أيضاً الاختصاصات المبينة بهذا القرار ويشار إليها فيما بعد باللجنة الثلاثية وكان البين من الكتاب المرسل من رئيس اللجنة الثلاثية للجهات العسكرية الثلاث للبدلات

والعلاوات إلى السيد/ مدير مديرية شئون الضباط بوزارة الدفاع بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٠ بخصوص مكافأة الاستحقاق أنه نص فيه على أنه بالإشارة إلى أ- كتابكم رقم ١٨٨ بتاريخ ٢٠٠٥/١/٥ ب - المادة ٢٢ من القرار الوزاري رقم ٣٦٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن البعثات والمكافآت الإضافية للعسكريين الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١ ١- نود أن نبين لكم بأن المكافأة المشار إليها أعلاه قد تم استحداثها لتحقيق جملة من الاعتبارات والأسباب ومنها تشجيع الإحالة إلى التقاعد رغبة في إعادة هيكلة وهندسة مخرجات القوى البشرية بالجيش وتطبيقاً لذلك فإن هذه المكافأة إنما تستحق عن إجمالي مدد الخدمة للعسكري المحسوبة بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ، بمعنى أنه لاستحقاقها يتم احتساب مجموع المدد التي قضاها العسكري في الخدمة سواء العسكرية منها والمدنية لتدخل جميعها في حساب استحقاق هذه المكافأة. وكان المرسوم بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين قد نص في الباب الأول المادة الرابعة منه على أنه يدخل في حساب مدة الخدمة في تطبيق أحكام هذا القانون ١- ..... ٢- ..... ٣- مدد الدراسة التي تقضى بنجاح في الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية للجيش والشرطة والحرس الوطني وجاءت المذكرة الإيضاحية في شرحها للفقرة الثالثة من المادة الرابعة على أن

مشروع القانون أضاف إلى مدد الخدمة الفعلية مدداً سابقة عليها تتصل بها وتمهد لها وهي مدة الدراسة التي تقضى بنجاح في الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية ..." بما مفاده أنه في حساب مكافأة التقاعد للعسكريين طبقاً للقرار الوزاري رقم ٣٦٢٣ لسنة ٢٠٠٤ يدخل في حساب مدة الخدمة الفعلية مدة الدراسة التي تقضى بنجاح في الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية ، ولما كان الثابت في الأوراق أن المدعي التحق بكلية الشرطة - أكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية - بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢٧ حتى تخرج منهما بنجاح بتاريخ ١٩٩٧/٦/١ فان مدة الدراسة في الكلية العسكرية التي امتدت ثلاث سنوات وثمانية اشهر تقريبا - والمبينة في الشهادة الصادرة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المؤرخة ٢٠١٤/١٢/٢٤ - تعتبر ضمن مدد خدمة المدعي الفعلية التي تدخل ضمن المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش التقاعدي - وفقا لما سبق بينه - ، و إذ لم يحتسب المدعى عليه بصفته هذه المدة ضمن مدة خدمة المدعي الفعلية فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون ، ومن ثم يتعين القضاء بالزام المدعى عليه بصفته باحتساب فترة دراسة المدعي بكلية الشرطة - أكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية - خلال الفترة من ١٩٩٣/٩/٢٧ حتى تخرج منها بنجاح بتاريخ ١٩٩٧/٦/١ ضمن مدة خدمته الفعلية لدى وزارة الداخلية .

وحيث انه عن مصروفات التقاضي شاملة أتعاب المحاماة فيلتزم بها المدعى عليه خاسر الدعوى عملا بالمادتين ١١٩ /١ و ١٤٧ من قانون المرافعات

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليه بصفته باحتساب مدة دراسة المدعي بكلية الشرطة - أكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية - خلال الفترة من ١٩٩٣/٩/٢٧ حتى ١٩٩٧/٦/١ ضمن مدة الخدمة الفعلية اللازمة لاستحقاق المعاش التقاعدي مع ما يترتب على ذلك من آثار ، والزمت المدعي المصاريف و ٢٠ دينارا أتعابا للمحاماة .

أمين سر الجلسة

رئيس الدائرة

١	٥	٠	٣	٠	٧	٨	٤	٠

الرقم الآلي: